

مصرف دول وسط أفريقيا
الحاكم

ياوندي في 10 يونيو 2019

**التعليمات رقم 2019/GR/012 المتعلقة بإصدار القيم المنقولة الأجنبية في
الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا**

نظرا للائحة رقم CM/UMAC/CEMAC/18/02 الصادرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ وال المتعلقة بنظام الصرف داخل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
تطبيقاً للمادة ١٩١ من نفس اللائحة،

يتخذ الحاكم التعليمات الآتى مضمونها:

القسم الأول: المبادئ العامة

المادة الأولى: تحدد هذه التعليمات شروط وترتيبات إصدار وإعلان وبيع أو حوالات الأوراق المالية الأجنبية في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والتي تتعلق بتحويل ناتج هذه العمليات إلى الخارج.

المادة ٢ : يتم الإعلان لدى المصرف المركزي أو هيئة تنظيم السوق المالية في وسط أفريقيا عن أي عملية إصدار أو إعلان أو بيع أو حوالات الأوراق المالية الأجنبية في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا إذا كان المبلغ يقل عن ٥٠ مليون فرنك سيفا.

المادة ٣ : تخضع كل عملية إصدار الأوراق المالية الأجنبية أو إعلانها أو بيعها أو حوالتها في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لاذن المصرف المركزي المسبق إذا كان المبلغ يفوق ٥٠ مليون فرنك سيفا، ويخطر المصرف المركزي الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف بذلك.

المادة ٤ : يخضع تحويل ناتج إصدار الأوراق المالية الأجنبية الصادرة في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في الخارج لاذن المصرف المركزي.

القسم الثاني: البيان المسبق لإصدار وإعلان وبيع الأوراق المالية الأجنبية

المادة ٥: يتم الإعلان للمصرف المركزي عن كل عملية إصدار أو إعلان أو بيع أو حالة الأوراق المالية الأجنبية في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا خلال ١٥ يوم على الأقل قبل التاريخ المتوقع لتحقيقها.

المادة ٦: يكون البيان الموجه للمصرف المركزي مشفوعا بالمستندات الآتية:

- المذكورة الإعلامية المتعلقة بالعملية المعنية تبعا للأشكال التي حدتها هيئة تنظيم السوق المالية لوسط أفريقيا،
- المعلومات المتعلقة بمصرف التسوية،
- المعلومات عن المصدر،
- النشرة الدعائية،
- المعلومات الأخرى المتعلقة بالعملية المتوقعة.

المادة ٧: يقر المصرف المركزي باستلام بيان العملية وقد يخضع تحقيقها للموافقة المسبيقة مع أنظمة الصرف والأنظمة المتعلقة بالكافح ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره.

القسم الثالث: الإذن المسبق لإصدار وإعلان وبيع أو حالة الأوراق المالية الأجنبية

المادة ٨: تخضع كل عملية إصدار أو إعلان أو بيع أو حالة الأوراق المالية الأجنبية في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا لإذن المصرف المركزي المسبق إذا كان المبلغ فوق ٥٠ مليون فرنك سيفا.

يوجه المصدر بهذا الصدد أو وكيله طلب الإذن المسبق والمتعلق بالعملية المتوقعة للمصرف المركزي.

المادة ٩: يكون طلب الإذن مشفوعا بالمستندات الآتية:

- المذكورة الإعلامية المتعلقة بالعملية المعنية تبعا للأشكال التي حدتها هيئة تنظيم السوق المالية لوسط أفريقيا،
- النشرة الدعائية،
- المعلومات عن المصدر،
- أي عقد متعلق بالعملية،

- المعلومات المتعلقة بالعمليات المحتملة حول وسائل الصرف المشتقة أو الأسعار خصوصاً إذا كانت هذه العمليات متوقعة على أساس الموارد المعباء،
- المعلومات الأخرى عن العملية المتوقعة.

المادة ١٠: يتاح للمصرف المركزي مهلة ٣٠ يوم ابتداء من استلام الملف الكامل ليبدي رأيه حول طلب الاذن المسبق.

إذا كان الملف ناقضاً يبلغ المصرف المركزي المستثمر أو وكيله ويطلب منه توفير المعلومات أو الوثائق الناقصة. يعلق أي طلب المعلومات الإضافية مهلة النظر في الملف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى قبول المعلومات المطلوبة.

المادة ١١: يخطر المصدر أو وكيله بقرار المصرف المركزي بإعطائه نسخة منه وقد يخطر الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف وسلطة تنظيم السوق المالية بوسط أفريقيا بنفس القرار على سبيل الإعلام.

في حالة فقدان قرار المصرف المركزي عند انتهاء المهلة المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذه التعليمات يعتبر أن إذن العملية قد منح.

القسم الرابع: الاذن المسبق لتحويل ناتج إصدار الأوراق المالية الأجنبية للخارج

المادة ١٢: يخضع تحويل ناتج إصدار الأوراق المالية الأجنبية الصادرة من الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا إلى الخارج لإذن المصرف المركزي المسبق.

وفي هذا الصدد يوجه المصدر أو وكيله طلب الاذن المتعلق بعملية التحويل المتوقع للمصرف المركزي.

المادة ١٣: يكون طلب الاذن مشفوعاً بالمستندات الآتية:

- مذكرة تبين الأسباب التي تمنع من استثمار الأموال في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
- وصف العمليات المتوقعة خارج الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
- المعلومات عن المستفيدين بالتحويل،
- كل عقد متعلق بالعملية،
- المعلومات الأخرى المتعلقة بالعملية المتوقعة.

المادة ١٤: يتاح للمصرف المركزي مهلة ١٠ أيام عمل ابتداء من استلام ملف طلب الاذن للإبداء برأيه.

إذا كان الملف ناقصا يبلغ المصرف المركزي المصدر أو وكيله ويطلب منه توفير المعلومات أو الوثائق الناقصة. يعلق أي طلب المعلومات الإضافية مهلة النظر في الملف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى قبول المعلومات المطلوبة.

في حالة فقدان قرار المصرف المركزي عند انتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يعتبر أن إذن العملية قد منح.

المادة ١٥: يخطر المصدر أو وكيله بقرار المصرف المركزي بإعطائه نسخة منه وقد يخطر الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف وسلطة تنظيم السوق المالية بوسط أفريقيا بنفس القرار على سبيل الإعلام.

القسم الخامس: الأحكام المتنوعة والنهائية

المادة ١٦: في إطار تطبيق هذه التعليمات قد يطلب مصرف دول وسط أفرقيا تقديم كل المعلومات النافعة عند الحاجة.

المادة ١٧: يقدم المصدر أو وكيله للمصرف المركزي النتائج النهائية للإصدار والإعلان والبيع أو الحالة بعد شهر على الأقل من غلق العملية الفعلي. وتتبع هذه النتائج بالتفصيل مبالغ الإيرادات المعبأة وقائمة المستثمرين المشتركين.

المادة ١٨: قد يعدل المصرف المركزي هذه التعليمات وقد يحددها عن طريق الرسالة التعميمية الصادرة منه.

المادة ١٩: أي تقصير لأحكام هذه التعليمات يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها.

المادة ٢٠: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها وتلغى كل تنظيم مسبق حول هذا الموضوع. ويخطر بها مؤسسات التسليف وكذا جمعياتها المهنية.

عباس محمد توللي

رقم: تسلسل: 2019/094